

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠١٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :****(المادة الاولى)**

يختص السيد الدكتور/ محمد أحمد يوسف - نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفنى

والتدريب بما يأتى :

١ - الإشراف المباشر على قطاع التعليم الفنى والتجهيزات بإداراته المركزية

والإدارات العامة التابعة له .

٢ - الإشراف المباشر على مشروعات التطوير الخاصة بالتعليم الفنى والتدريب المهنى

سواء الممولة من الدولة أو الممولة فى هيئة منح أو قروض .

٣ - التنسيق بين مراكز التدريب التابعة للوزارات والجهات الحكومية المختلفة وبين

قطاع التعليم الفنى وذلك لتعظيم الفائدة .

٤ - الإشراف على مشروع إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى TVET2

الممول من الاتحاد الأوروبى بمبلغ خمسين مليون يورو لمدة خمس سنوات اعتباراً من العام

(٢٠١٤/٢٠١٥) .

٥ - إعداد دراسة متكاملة عن إنشاء وزارة للتعليم الفنى والتدريب

على أن تشتمل على الآتى :

- ( أ ) الأهداف والمهام والاختصاصات .
  - (ب) الهيكل التنظيمى .
  - (ج) خطة العمل وأسلوبه والبرنامج الزمنى للتطبيق .
  - (د) اقتراح التشريعات اللازمة لتحقيق ذلك .
  - (هـ) مصادر التمويل .
- على أن يقدم خطة زمنية ربع سنوية وخطة شهرية مع تحديد الموارد المطلوبة ،  
كما يقدم تقارير دورية (أسبوعية وشهرية) .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق أول يولية سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب